

بناء على مطالعة مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد  
والحجر الصحي الزراعي المسجلة تحت ٤/٥١٢٢  
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢

بناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية المسجلة  
تحت الرقم ٤/٥١٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢.  
بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم  
٢٠٢٥/٣١٧-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣).

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تخضع كافة الرسائل النباتية  
المصدرة الى الخارج قبل اعطائها شهادات صحية  
زراعية الى الكشف من قبل المصالح الاقليمية.

**المادة الثانية:** يقدم الطلب في قلم المصالح  
الاقليمية لاجراء الكشف على الارشالية المعدة للتصدير  
في مراكز التوضيب.

تقوم دائرة الثروة الزراعية في المصلحة الاقليمية  
بالكشف على الرسائل المعدة للتصدير على أن تكون  
الارشالية مطابقة للمواصفات خالية من الآفات والعيوب  
الظاهرة وعدم وجود أي من البويض، اليرقات أو آثار  
تعود لأي آفة، وبناء للكشف الحاصل، تصدر تقريراً  
مفصلاً عن كل حاوية بحسب الملحق رقم ١.

**المادة الثالثة:** يصدر مركز الحجر الصحي  
الزراعي شهادة صحية زراعية للارشالية الممنوي  
تصديرها بناء على كشف يجريه قبل تصدير البضاعة  
تأكيداً لتقرير الكشف المفصل التي أجرته المصلحة  
الاقليمية على البضاعة في مركز التوضيب.

**المادة الرابعة:** يرفض اعطاء أي شهادة صحية  
زراعية لارشالية معبئة في الحقل وغير موضبة في  
مركز توضيب.

**المادة الخامسة:** لا يسمح باعتماد أي مركز  
توضيب ان لم يكن قد حصل على ترخيص بالتوضيب  
من قبل وزارة الزراعة - مصلحة التوضيب والتبريد -  
وزارة الزراعة وذلك بدءاً من تاريخ ٢٠٢٦/٣/١.

**المادة السادسة:** تلغى جميع النصوص المخالفة  
لاحكام هذا القرار أو التي لا تأتلف مع مضمون.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو  
الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت في ١٦ كانون الأول ٢٠٢٥

وزير الزراعة

د. نزار هاني

## قرار رقم ١/٧٨٢

### المتعلق بالكشف على الصادرات النباتية اللبنانية

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨  
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم  
٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،  
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٩٧ تاريخ  
١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة  
الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠  
(تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في  
بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب  
الموظفين الفنيين فيه) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨  
(قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

وللتأكد من مواصفات السلع النباتية المصدرة الى  
الخارج

# الجريدة الرسمية

٤٩

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٦/١/١

## الملحق رقم ١

الموضوع: محضر كشف لمشغل توتيب وتبريد الموجه الى مركز الحجر الصحي الزراعي .....

|                                                          |  |
|----------------------------------------------------------|--|
| اسم ومالك المنشأة                                        |  |
| عنوان المشغل وهاتف                                       |  |
| رقم التسجيل لدى وزارة الزراعة                            |  |
| اسم المصدر                                               |  |
| نوع المنتج موضوع الكشف                                   |  |
| طريقة الشحن                                              |  |
| رقم الحاوية أو المستوعب                                  |  |
| الكمية الموجودة في المشغل والمعدة للتصدير                |  |
| نوعية التعبئة                                            |  |
| وجود الملصقات (سمة التعريف)                              |  |
| تقرير عن حالة المنتج داخل المشغل (البراد)                |  |
| - أفة (بيوض، يرقات، حشرات، ظهور علامات، امراض فطرية،...) |  |
| - مطابق للمواصفات                                        |  |
| - شوائب وعيوب                                            |  |
| - توحيد الأحجام واللون                                   |  |
| التحليل المخبري في حال الطلب بحسب القرارات التنظيمية:    |  |
| تاريخ الكشف                                              |  |
| اسم وتوقيع المسؤول عن الكشف                              |  |